شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 283 @ جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح . .

891 وعن سهل بن سعد الساعدي قال : 16 (ما كنا نقيل زلا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول ا□) . رواهما أحمد ومسلم قال ابن قتيبة : لا يسمى قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل النوال . لا ِجماع الصحابة . .

892 فروى عبد ا□ بن سيدان السلمي قال : 16 (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحدا ً عاب ذلك ولا أنكره) ، رواه الدارقطني وأحمد محتجا ً به . .

893 وعن ابن مسعود 16 (أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم) . رواه أحمد . .

894 وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد ، وقال أحمد : روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع ، وما روي من الفعل بعد الزوال لا ينافي هذا ، لأن سائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال . . الزوال . . وعن أحمد) رواية أخرى حكاها أبو الحسين عن والده : لا يجوز قبل الزوال . . 895 لما روى سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول ا□ الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نزجع فنتتبع الفي . متفق عليه . .

896 وعن أنس: كنا نصلي مع رسول ا□ الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري وغيره ، ولأنها ظهر مقصورة ، فكان وقتها كالمقصورة في السفر . والأول المذهب ، والأحاديث قد تقدم الجواب عنها ، وكونها ظهرا ً مقصورة لنا فيه منع ، وإن سلم لا يمنع افتراقها هنا كما افترقا في كثير من الشروط . .

وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال ، أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ؟ فيه قولان ، (والأول) : اختيار الخرقي وأبي محمد ، لأن الثابت من فعل رسول ا□ الصلاة قبل الزوال قريبا ً [منه] ، فاقتصرنا عليه ، واختلفت نسخ الخرقي ، ففي بعضها : الخامسة ، وكذلك حكاه عنه أبو إسحاق بن شاقًلا ، وأبو الخطاب ، وفي أكثرها (السادسة) وهو الذي صححه القاضي ، وأبو البركات ، لأنه المتيقن ، وغيره مشكوك فيه (والثاني) : منصوص أحمد ، واختيار عامة الأصحاب ، لأن ابن مسعود ، ومعاوية صلياها ضحى كما تقدم .